الأمم المتحدة
A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/74

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

الفصل الخامس

أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري

الفرع الثاني

التعويض

١- تقضي المادتان ٤٥ و٦١ بأنه يجوز للمشتري المتضرر والبائع المتضرر، على التوالي، أن يطالب بتعويض حسبما هو منصوص عليه في المواد ٧٤ إلى ٧٧ إذا لم ينفذ الطرف الآخر أيا من التزاماته بمقتضى العقد أو هذه الاتفاقية (المادة ٤٥ (١) (ب)؛ والمادة ٦١ (١) (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع). وتحدد المواد ٧٤ إلى ٧٧، التي يتألف منها الفرع ٢ من الفصل الخامس صيغ التعويض التي تنطبق على مطالبات البائعين

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

المتضررين والمشترين المتضررين. وتتسم أحكام التعويض هذه بالشمولية وتستبعد اللجوء إلى القانون الداخلي.[1]

نظرة عامة

٢- تحدد المادة ٧٤ الصيغة العامة التي تنطبق في جميع الحالات التي يحق فيها لطرف متضرر الحصول على تعويض. فهي تنص على استرداد جميع الخسائر، بما فيها الربح الضائع، الناجمة عن المخالفة بقدر ما يكون من الممكن للطرف المخالف توقعها وقت إبرام العقد. ويجوز للطرف المتضرر أن يختار المطالبة بالتعويض بمقتضى المادة ٧٤ حتى ولو كان يحق له المطالبة بمقتضى المادة ٧٥ أو ٧٦[2]. إذ تنص المادتان الأخيرتان صراحة على أنه يجوز للطرف المتضرر الحصول على تعويض إضافي بمقتضى المادة ٧٤.

٣- وتنطبق المادتان ٧٥ و٧٦ في حالات فسخ العقد فقط. فالمادة ٧٥ تقضي بحساب التعويض على أساس عملي بالرجوع إلى السعر في معاملة بديلة، بينما تقضي المادة ٧٦ بحساب التعويض على أساس نظري بالرجوع إلى السعر الجاري في السوق. فالمادة ٧٦ (١) تقضي بأنه يجوز للطرف المتضرر ألا يحسب التعويض بمقتضى المادة ٧٦ إذا كان قد عقد معاملة بديلة بمقتضى المادة ٧٥[3]. بيد أنه إذا عقد الطرف المتضرر معاملة بديلة بأقل من كمية العقد، فيجوز أن تنطبق المادتان ٧٥ و٧٦ كلتاهما[4].

---

(1) قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [Landgericht Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (استبعاد اللجوء إلى القانون الوطني فيما يتعلق بالتعويض).

(2) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (يجوز للطرف المتضرر أن يطالب بمقتضى المادة ٧٤ إذا كان يمكنه أيضا أن يطالب بمقتضى المادة ٧٥ أو ٧٦).

(3) انظر قرار الغرفة التجارية الدولية رقم ٨٥٧٤، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، Unilex (لا مطالبة بمقتضى المادة ٧٦ لأن الطرف المتضرر عقد معاملة بديلة بمعنى المادة ٧٥). انظر، مع ذلك، قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [Oberlandesgericht Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (يحسب التعويض بمقتضى المادة ٧٦ لا المادة ٧٥ حيثما يكون البائع أعاد بيع البضاعة بربح العقد وبأقل من سعر السوق الجاري).

(4) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]. انظر أيضا قرار الغرفة التجارية الدولية رقم ٨٧٤٠، ١٩٩٦، Unilex (المشتري المتضرر الذي لم يستطع اثبات السعر الجاري في السوق لا يحق له المطالبة بالتعويض بمقتضى المادة ٧٦، بل يحق له المطالبة فقط بمقتضى المادة ٧٥ طالما كان قد عقد معاملة شراء بديلة)؛ ولكن قارن قرار CIETAC، الصين، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، المتاح على شبكة الانترنت http://cisgw3.law.pace.edu/cases/911030c1.htm (ومع ذلك فإن الطرف المتضرر الذي قام بشراء بديل لجزء فقط من كمية العقد منح تعويضا بمقتضى المادة ٧٥ عن كامل كمية العقد على أساس الفرق بين سعر العقد وسعر المعاملة البديلة مضروبا في كامل الكمية).

٤- عملا بالمادة ٧٧ يخفض التعويض المطالب به بمقتضى المواد ٧٤ أو ٧٥ أو ٧٦ إذا ثبت أن الطرف المتضرر أهمل القيام بما يلزم للتخفيف من الخسارة التي يطالب بالتعويض عنها. ويكون التخفيض بمقدار ما كان يمكن تخفيف الخسارة به.

٥- وقد استنبطت عدة محاكم مبادئ عامة من مواد الفرع الثاني. فخلص قرار إلى أن التعويض الكامل لطرف متضرر هو مبدأ عام ترتكز عليه الاتفاقية[٥]. وأشار قرار آخر إلى أن الاتفاقية تفضل حساب التعويض على أساس "عملي" بالرجوع إلى سعر المعاملات البديلة الفعلي، على حسابه على أساس "نظري" بالرجوع إلى سعر السوق[٦].

العلاقة بالمواد الأخرى

٦- تقضي المادة ٦ بأنه يجوز للطرفين الاتفاق على عدم التقيد بأحكام الاتفاقية أو على تعديل آثارها، بما في ذلك أحكام التعويض المبيّنة في الفرع الثاني من الفصل الخامس. وهناك عدة قرارات تعتمد ضمنيا على المادة ٦ عند إنفاذ أحكام العقد التي تضع حدا[٧] للتعويض أو تستبعده[٨]. فقد خلص قرار إلى أنه حيثما اتفق الطرفان على أنه يحق للطرف المتضرر الحصول على "تعويض عن التكاليف" إذا فسخ العقد بسبب أفعال الطرف الآخر، كان

(5) قضية كلاوت رقم ٩٣ [تحكيم - Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft—Wien، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (استشهد بالمادة ٧٤ التماسا للمبدأ العام بالمعنى الوارد في المادة ٧ (٢)).

(6) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم - Schiedsgericht der Handelskammer Hamburg، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦ و٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (اتفاقية البيع الدولي تفضل الحساب التطبيقي للتعويض على الرجوع إلى السعر الجاري في السوق بصيغة المادة ٧٦) (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [Oberlandesgericht Hamburg، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (لا يحسب التعويض بمقتضى المادة ٧٦ لأنه يمكن حسابه بالرجوع إلى سعر المعاملات الفعلي).

(7) Hovioikeus [Court of Appeal] Turku، فنلندا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، متاح (بترجمة انكليزية) على الشبكة في الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020412f5.html (الشرط الذي يضع حدا للتعويض واجب الإنفاذ).

(8) هيئة التحكيم التجاري الدولي في الغرفة التجارية والصناعية للاتحاد الروسي، القضية رقم ٩٦/٣٠٢، روسيا، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، نشرت في Rozenberg, *Practika of Mejdunarodnogo Commercheskogo Arbitrajnogo Syda: Haychno-Practicheskiy Commentariy Moscow* (1999–2000) رقم ٢٧ [١٤١-١٤٧] (استبعاد التعويض له ما يؤيده؛ حساب تعويض الطرف المتضرر على أساس الأرباح الضائعة)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي للغرفة التجارية والصناعية للاتحاد الروسي، رقم ٩٣/٢٥١، روسيا، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، Unilex (منح التعويض عن التأخير في حدود شرط العقد الذي ينص على غرامة للتأخير فقط).

للطرف المتضرر الحق في الحصول على التكاليف المتكبدة وعلى التعويض بمقتضى المادة ٧٥[٩]. وخلص قرار آخر إلى أن الاتفاق الذي يتم بعد المخالفة ويسوي نزاعا بشأن عدم الأداء من جانب أحد الطرفين يستبعد حق الطرف المتضرر في الحصول على تعويض بمقتضى أحكام الاتفاقية[١٠]. ويحكم سريان هذه الشروط القانون الداخلي المنطبق لا الاتفاقية (المادة ٤ (أ) من الاتفاقية).

٧- لا يكون الطرف المخالف مسؤولا عن دفع تعويض إذا أثبت استيفاء شروط المادة ٧٩ أو ٨٠. فبمقتضى المادة ٧٩، يجب أن يثبت "أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته" وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه". (المادة ٧٩ (١) من الاتفاقية). بيد أن الطرف المخالف يكون مسؤولا عن دفع التعويض الناجم عن عدم تلقي الطرف الآخر إشعارا في الوقت المناسب بالعائق وآثاره (المادة ٧٩ (٤) من الاتفاقية). وبمقتضى المادة ٨٠، لا يجوز للطرف المتضرر أن يعوّل على مخالفة من الطرف الآخر طالما كانت المخالفة بسبب فعل إو إغفال من جانب الطرف المتضرر.

٨- وتقضي المادة ٤٤ بأن الطرف الذي يغفل توجيه الاشعار الواجب بعدم المطابقة حسبما تقتضي المادة ٣٩ أو المادة ٤٣ يكون له، رغم ذلك، خيار تحصيل التعويض "إلا فيما يتعلق بالكسب الذي فاته" إذا أثبت وجود سبب معقول يبرر عدم قيامه بتوجيه الإخطار المطلوب.

٩- تجيز المادة ٥٠ للمشتري المتضرر أن يخفض الثمن بطريقة معينة حددتها المادة إذا تسلم بضاعة غير مطابقة واحتفظ بها. ويجوز للمشتري أن يتنازل عن حقه في التعويض بمقتضى المواد ٧٤-٧٦ بأن يطالب، بدلا من ذلك، بتخفيض الثمن بمقتضى المادة ٥٠[١١].

١٠- إذا فسخ العقد، فإن الطرف المتضرر الذي يطالب بالتعويض بمقتضى المادة ٧٥ أو ٧٦ يخضع أيضا للمواد ٨١ إلى ٨٤ بشأن آثار الفسخ. ورغم أن فسخ العقد يجعل الطرفين

(9) قضية كلاوت رقم ٣٠١ [تحكيم - الغرفة التجارية الدولية رقم ١٩٩٢/٧٥٨٥].

(10) قرار CIETAC رقم ٧٥، الصين، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، Unilex.

(11) قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [تحكيم - هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القرار رقم ١٩٩٩/٥٤ بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠].

عموما في حل من التزاماتهما بمقتضى العقد، فإن حق الطرف في أي تعويض مستحق يظل قائما بعد الفسخ[١٢]. (المادة ٨١ (١) من الاتفاقية).

١١- هناك مواد أخرى في الاتفاقية يمكن أن تلزم الطرف باتخاذ تدابير معينة للحماية من الخسارة. فالمواد ٨٥ إلى ٨٨ تبيّن، مثلا، متى وكيف يجب على المشتري أو البائع صون البضاعة التي في حيازته[١٣]. ويحق للطرف الذي يتخذ تدابير من هذا القبيل بمقتضى هذه المواد أن يسترد النفقات المعقولة[١٤].

عبء الاثبات

١٢- رغم أن أيا من صيغ التعويض في المواد ٧٤ و٧٥ و٧٦ لا تحدد صراحة من يقع عليه عبء الاثبات، خلصت إحدى المحاكم إلى أن الاتفاقية تعترف بالمبادئ العامة القائلة بأن الطرف الذي يتذرع بحق يتحمل عبء اثبات ذلك الحق، وبأن هذا المبدأ يستبعد انطباق القانون الداخلي فيما يتعلق بعبء الاثبات[١٥]. وهكذا يتحمل الطرف المتضرر الذي يطالب بالتعويض بمقتضى المواد ٧٤ و٧٥ و٧٦، وكذلك الطرف المخالف الذي يطالب بتخفيض للتعويض بمقتضى المادة ٧٧[١٦]، عبء اثبات حقه أو اثبات مقدار التعويض أو التخفيض من التعويض. بيد أن نفس ذلك الرأي يخلص إلى أن القانون الداخلي، لا الاتفاقية، هو الذي

(12) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم – Schiedsgericht der Handelskammer Hamburg، ٢١ آذار/مارس و٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (أحكام التعويض لها الغلبة على آثار الفسخ بمقتضى المواد ٨١-٨٤).

(13) قرار CIETAC، الصين، ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، متاح على الانترنت في الموقع http://www.cietac-sz.org.cn/cietac/index.htm (تكاليف الشحن لإعادة البضاعة تقسم بين المشتري الذي قصر عن إعادة البضاعة بطريقة معقولة والبائع الذي لم يتعاون في الإعادة).

(14) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [تحكيم – الغرفة التجارية الدولية رقم ١٩٩٤/٧٢٣١] منح التعويض بمقتضى المادة ٧٤ عن التكاليف التي جرى تكبدها في صون بضاعة قابلة للهلاك، حتى ولو كان ذلك غير مشترط بمقتضى المواد ٨٥ إلى ٨٨) (انظر النص الكامل للقرار).

(15) Bundesgericht، *FCF S.A. v. Adriafil Commerciale S.r.l.*، سويسرا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، متاح على الانترنت على الموقع http://www.bger.ch. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢١٧ [Handelsgericht des Kantons Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (يتحمل الطرف المتضرر عبء اثبات الخسارة)؛ قرار الغرفة التجارية الدولية رقم ٧٦٤٥، آذار/مارس ١٩٩٥، Unilex ("بمقتضى المبادئ العامة للقانون"، يتحمل الطرف المطالب بالتعويض عبء اثبات وجود أضرار سببتها مخالفة الطرف الآخر ومقدار هذه الأضرار). انظر بصفة عامة قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [Tribunale di Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (استمد المبدأ العام بأن على المدعي عبء اثبات دعواه من المادة ٧٩).

(16) المادة ٧٧ من الاتفاقية تنص صراحة على أنه يجوز للطرف المخالف أن يطالب بتخفيض إذا قصر الطرف الآخر عن اتخاذ تدابير للتخفيف من الخسارة.

يحكم كيف ينبغي أن يتوصل القاضي إلى رأيه (فيبين مثلا الوزن الذي يجب اعطاؤه للدليل) حيث أن ذلك أمر لا تغطيه الاتفاقية[١٧].

المعاوضة

١٣- رغم أن الاتفاقية لا تتناول مسألة ما إذا يجوز أن تعاوض مطالبة مضادة مطالبة تقدم بمقتضى الاتفاقية[١٨]، وإنما تحدد الاتفاقية ما إذا كانت توجد مطالبة مضادة ناشئة عن عقد البيع[١٩]. فإذا كانت توجد فعلا فيجوز معاوضتها بمطالبة ناشئة بمقتضى الاتفاقية[٢٠].

الولاية القضائية؛ مكان دفع التعويض

١٤- خلصت عدة قرارات إلى أنه، لأغراض تحديد الولاية القضائية، يجب دفع التعويض عن مخالفة العقد في مكان عمل المدعي[٢١]. وهذه القرارات تعتمد في تفسيرها على مبدأ عام

(17) *FCF S.A* ضد *Adriafil Commerciale S.r.l.*, Bundesgericht، سويسرا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، متاح على الانترنت في الموقع http://www.bger.ch (يفسر المادة ٨ من القانون المدني السويسري). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢٦١ [Bezirksgericht der Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧] (القانون الداخلي، لا الاتفاقية، هو الذي يحدد كيفية حساب التعويض إذا لم يمكن تحديد مقداره)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [Handelsgericht des Kantons Zürich، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧] (القانون الداخلي يحدد ما إذا كان تقدير التعويض عن خسائر مستقبلية محددا بصورة كافية).

(18) قضية كلاوت رقم ٢٨٨ [Oberlandesgericht München، ألمانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (القانون المنطبق، وليس الاتفاقية، هو الذي يحدد ما إذا كانت المعاوضة ممكنة)؛ قضية كلاوت رقم ٢١ [Oberlandesgericht Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣] (القانون المنطبق يحدد ما إذا كانت المعاوضة جائزة).

(19) قضية كلاوت رقم ١٢٥ [Oberlandesgericht Hamm، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥] (المعاوضة جائزة بمقتضى القانون الوطني المنطبق، المطالبة المضادة تحدد بالرجوع إلى الاتفاقية). ولكن انظر قضية كلاوت رقم ١٧٠ [Landgericht Trier، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] (نشأت المطالبة المضادة بمتقضى الاتفاقية؛ المعاوضة جائزة بمقتضى الاتفاقية).

(20) قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [Oberlandesgericht Hamburg، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (مطالبة المشتري المضادة تعاوض مقابل مطالبة البائع بشأن الثمن)؛ وقضية كلاوت رقم ٣١٨ [Oberlandesgericht Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (تعويض المشتري يعاوض مقابل الثمن)، قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [Oberlandesgericht München، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] (مطالبة المشتري المضادة كان يمكن السماح بها كمعاوضة، ولكن البائع لم يرتكب مخالفة). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [Oberlandesgericht Jena، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨] (تعترف ضمنا بإمكان أن يطالب المشتري بتعويض عن الضرر ليعاوض مطالبة البائع بشأن الثمن، طبقت المحكمة أحكام مذكرة اتفاقية البيع الدولي للبضائع لمعارضة دعوى الضرر).

ترتكز عليه الاتفاقية بأنه يجب الدفع للدائن في مكان إقامته ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(21) قضية كلاوت رقم ٢٠٥ [محكمة استئناف غرينوبل، فرنسا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦] (استحدث المبدأ العام من المادة ٥٧ (١) التي تقضي بوجوب الدفع في مكان عمل الدائن)؛ قضية كلاوت رقم ٤٩ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣] (استحدث المبدأ العام بشأن مكان الدفع من المادة ٥٧ (١)).

المادة ٧٤

يتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والمكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة. ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد.

نظرة عامة

١- تحدد المادة ٧٤ الصيغة العامة للاتفاقية بشأن حساب التعويض. وتنطبق هذه الصيغة إذا خالف طرف في عقد البيع التزاماته المفروضة بمقتضى العقد أو الاتفاقية[٢٢]. فالجملة الأولى من المادة ٧٤ تنص على حصول الطرف المتضرر على جميع الخسائر، بما فيها الربح الضائع، التي تكبدها نتيجة لمخالفة من الطرف الآخر. وتقصر الجملة الثانية التحصيل على الخسائر التي سببتها مخالفة الطرف الآخر والتي توقعها الطرف المخالف أو كان ينبغي له أن يتوقعها وقت ابرام العقد. وتنطبق الصيغة على دعاوى البائع المتضرر والمشتري المتضرر كليهما.

٢- وتحدد الاتفاقية أسس الحصول على تعويض ولكن قانون الاجراءات الداخلي يمكن أن ينطبق على تقييم الدليل على الخسارة[٢٣]. كذلك يحدد القانون الداخلي المنطبق ما إذا

(22) تقضي المادتان ٤٥ (١) (ب) و٦١ (١) (ب) بأنه يجوز للبائع المتضرر والمشتري المتضرر، على التوالي، الحصول على تعويض حسب ما تنص عليه المواد ٧٤ إلى ٧٧ إذا قصر الطرف الآخر عن التنفيذ حسب ما يقتضيه العقد أو الاتفاقية.

(23) [Helsingin hoviokeus [Helsinki Court of Appeals، فنلندا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، متاح بترجمته الانكليزية على الانترنت على الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001026f5.html (أسس الحصول على تعويض حددت بمقتضى الاتفاقية، ولكن حساب التعويض يتم بمقتضى المادة ١٧ من القانون الفنلندي للاجراءات المدنية)؛ وقضية كلاوت رقم ٢٦١ [Bezirksgericht der Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧] (يحدد القانون الداخلي المنطبق كيفية حساب التعويض عندما يتعذر تحديد مقداره)؛ وقضية كلاوت رقم ٨٥ [Federal District Court, Northern District of New York، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤] ("الدليل كاف [بمقتضى القانون العام وقانون نيويورك] لتقدير مبلغ التعويض بقدر معقول من اليقين")، أيدته قضية كلاوت رقم ١٣٨ [Federal Court of Appeals for the Second Circuit، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ٣ آذار/مارس ١٩٩٥].

كان يجوز لطرف أن يتمسك بحق في المعاوضة في اجراءات تحكمها الاتفاقية (انظر الفقرة ٣٧ أدناه). ويجوز أيضا أن يحكم القانون الموضوعي الداخلي القضايا ذات الصلة في تحديد مقدار التعويض، مثل تحديد قيمة الدليل[٢٤].

٣- وقد استنبطت إحدى المحاكم من صيغة الضرر في المادة ٧٤ مبدأ عاما يقضي بالتعويض الكامل. وعملا بالمادة ٧ (٢) استخدمت المحكمة هذا المبدأ العام لملء الثغرة في المادة ٧٨، التي تقضي بتحصيل فوائد في ظروف حددتها ولكنها لم تبين كيف يحدد سعر الفائدة[٢٥].

٤- طبقا للمادة ٦ يجوز للبائع والمشتري أن يتفقا على عدم التقيد بالاتفاقية أو على تعديل المادة ٧٤. فهناك قرارات عدة تقضي بإنفاذ شروط عقد تضع حدا[٢٦] للتعويض أو تحدد مقداره[٢٧]. فصلاحية شروط العقد هذه يحكمها، طبقا للمادة ٤ (أ)، القانون الداخلي المنطبق لا الاتفاقية[٢٨].

---

(24) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٣٧٧ [Landgericht Flensburg، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩] (البائع المتضرر يحصل على تعويض بمقتضى المادة ٧٤ عن الخسائر التي سببها تأخر المشتري في دفع الثمن، ولكن القانون الداخلي المنطبق هو الذي يحدد ما إذا كان الدفع قد تأخر لأن الاتفاقية لم تتناول تحديد وقت الدفع).

(25) قضية كلاوت رقم ٩٣ [تحكيم - Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft—Wien، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (استنبط من المادة ٧٤ مبدأ عاما لسد الفراغ في المادة ٧٨، طبقا للمادة ٧ (٢)). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ١٣٨ [Federal Court of Appeals for the Second Circuit، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٣ آذار/مارس ١٩٩٥] ("يراد بالمادة ٧٤ جعل الطرف المتضرر في وضع ملائم يناظر ما كان يمكن أن يكون عليه لو أن الطرف الآخر نفذ العقد على الوجه السليم") (انظر النص الكامل للقرار).

(26) Hovioikeus Turku، فنلندا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، متاح (بالترجمة الانكليزية) على الانترنت على الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020412f5.html (شرط العقد بوضع حد للتعويض واجب النفاذ).

(27) هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بالغرفة التجارية والصناعية للاتحاد الروسي، روسيا، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، نشر في Rozenberg, *Practika of Mejdunarodnogo Commercheskogo Arbitrajnogo Syda: Haychno-Practicheskiy Commentariy*، موسكو (١٩٩٩-٢٠٠٠) رقم ٢٧ [١٤١-١٤٧] (شرط تحديد التعويض يجل محل معالجة أداء معين؛ والتعويض المحدد معقول ويمكن توقعه بمقتضى المادة ٧٤ وباعتباره مقياسا للربح المتوقع)؛ نفس هيئة التحكيم السابقة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٥١/٩٣، روسيا، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، Unilex (منح التعويض عن التأخير فقط في حدود شرط العقد الخاص بغرامة التأخير).

(28) انظر قضية كلاوت رقم ٣١٨ [Oberlandesgericht Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (نص الشروط العامة للبائع الذي يضع حدا للتعويض لم يتضمنه العقد على نحو سليم)، (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ٣٤٥ [Landgericht Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (صحة الشرط القياسي الذي يستبعد المسؤولية يحددها القانون الداخلي، ولكن الإشارة في القانون الداخلي إلى قاعدة غير إلزامية تحل محلها الاشارة إلى حكم الاتفاقية المناظر).

العلاقة بالمواد الأخرى

٥- يجوز للطرف المتضرر أن يطالب بالتعويض بمقتضى المادة ٧٤ حتى إذا كان يحق له أن يطالب بمقتضى المادتين ٧٥ و٧٦[٢٩]. وتنص هذه الأحكام الأخيرة صراحة على أنه يجوز للطرف المتضرر أن يحصل على تعويض إضافي إلى التعويض المقرر بمقتضى المادة ٧٤.

٦- يخفض التعويض الذي يحصل عليه الطرف المتضرر بمقتضى المادة ٧٤ إذا ثبت أنه قصّر في اتخاذ ما يلزم من تدابير للتخفيف من الخسارة حسب ما تقضي به المادة ٧٧. ويكون مقدار التخفيض هو المبلغ الذي كان ينبغي أن يخفض به مقدار الخسارة. انظر التعليق على المادة ٧٧.

٧- تنص المادة ٧٨ صراحة على الحصول على فائدة في حالات معينة ولكنها توضح أن أحكامها هذه لا تخل بطلب التعويضات المستحقة بموجب المادة ٧٤. وقد تضمنت عدة قرارات منح فائدة بموجب المادة ٧٤[٣٠]. ومنحت الفوائد كتعويضات في حالات غير مشمولة بالمادة ٧٨، لأن تلك الفوائد لم تكن مستحقة عن مبالغ تأخر سدادها[٣١].

---

(29) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (يجوز للطرف المتضرر أن يطالب بالتعويض بمقتضى المادة ٧٤ حتى وإن كان يمكنه أيضا أن يطالب به بمقتضى المادتين ٧٥ أو ٧٦). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ١٤٠ [تحكيم - هيئة التحكيم التجاري الدولي في الغرفة التجارية والصناعية في الاتحاد الروسي، القرار رقم ١٩٩٤/١٥٥ في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥] (بالاستناد إلى المادة ٧٤، منحت هيئة التحكيم المشتري الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البضاعة البديلة)؛ وقضية كلاوت رقم ٩٣ [تحكيم - Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft—Wien، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (منح البائع، دون استناد إلى مادة معينة من الاتفاقية، الفرق بين سعر العقد والسعر في الصفقة البديلة).

(30) انظر، على سبيل المثال، *Van Dongen Waalwijk Leder BV v. Conceria Adige S.p.A.*, Gerechtshof 's-Hertogenbosch، هولندا، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، Unilex (منحت فائدة بمقتضى المادتين ٧٤ و٧٨ كلتيهما)؛ Pretura di Torino، إيطاليا، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، Unilex (يحق للطرف المتضرر الحصول على فائدة بالسعر القانوني بالاضافة إلى الفائدة الأخرى التي أثبتها كتعويض بموجب المادة ٧٤)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٣ [Handelsgericht des Kantons Zürich، سويسرا، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦] (منح البائع فائدة بمقتضى المادة ٧٤ بمقدار الفائدة التي حملت لقرض مصرفي احتاج إليه البائع لعدم قيام المشتري بالتسديد)؛ Amtsgericht Koblenz، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، متاح على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/400.htm (أثبتت شهادة من البنك أن البائع يدفع فائدة بسعر أعلى من السعر الرسمي بمقتضى القانون المنطبق)؛ Käräjäoikeus of Kuopio، فنلندا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، متاح على الانترنت على الموقع http://www.utu.fi/oik/tdk/xcisg/tap6.html (كان يمكن للطرف المخالف أن يتوقع أن الطرف المتضرر سيتحمل أعباء فوائد ليست بالسعر الحالي في ليتوانيا)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٥ [Handelsgericht des Kantons Zürich، سويسرا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥] (يحق للبائع الحصول على فائدة أعلى بموجب المادة ٧٤ إذا اثبت حدوث خسائر بسبب عدم الدفع)؛ قضية كلاوت

٨- يجوز للبائع المتضرر أن يطالب المشتري بأن يدفع الثمن عملا بالمادة ٦٢. ويشير ملخص لرأي تحكيمي إلى أن هيئة التحكيم منحت البائع الثمن كتعويض بمقتضى المادة ٧٤[٣٢].

الحق في التعويض

٩- تقدم المادة ٧٤ صيغة عامة لحساب التعويض. وقد حدّد حق المطالبة بتعويض في المادتين ٤٥ (١) (ب) و٦١ (١) (ب). فهذه الفقرات تنص على أنه يجوز للمشتري المتضرر والبائع المتضرر، على التوالي، المطالبة بالتعويضات حسب ما هو منصوص عليه في المواد ٧٤ إلى ٧٧ "إذا لم ينفذ (الطرف الآخر) التزاما مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية". وهكذا يمكن استخدام الصيغة المنصوص عليها في المادة ٧٤ لحساب التعويض عن مخالفة الالتزامات بمقتضى الاتفاقية وكذلك مخالفة عقد البيع[٣٣].

رقم ٢٨١ [Oberlandesgericht Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ١٣٠ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (يشمل التعويض الفائدة التي دفعها الطرف المتضرر على القرض المصرفي)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم - غرفة التجارة الدولية رقم ١٩٩٣/٧١٩٧] (منح فائدة بالسعر التجاري المصرفي في النمسا)؛ Landgericht Berlin، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢، متاح على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/173.htm (يحق للمحال اليه استحقاق الطرف المتضرر أن يحصل على فائدة بسعر ٢٣ في المائة حسب ما طالب به)؛ وقضية كلاوت رقم [Amtsgericht Oldenburg in Holstein، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠] (حصل البائع على الثمن والفائدة بالسعر القانوني في ايطاليا زائدا فوائد اضافية كتعويض بمقتضى المادة ٧٤). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٣٧٧ [Landgericht Flensburg، ألمانيا، ٢٤ آذار/نيسان ١٩٩٩ (إقرار الحق في الحصول على تعويض بمقتضى الاتفاقية عن الخسائر الناجمة عن تأخير الدفع ولكن القانون الداخلي المنطبق هو الذي يقرر متى يصبح التأخير أمرا يؤاخذ عليه)؛ وقضية كلاوت رقم ٤٠٩ [Landgericht Kassel، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦] (العجز عن اثبات استحقاق تعويض اضافي بمقتضى المادة ٧٤)؛ وقضية كلاوت رقم ١٣٢ [Oberlandesgericht Hamm، ألمانيا، ١٩٩٥/٢/٨] (مُنح المدعي فائدة بالسعر القانوني بمقتضى المادة ٧٨، ولكن عجز عن اثبات تكبده سعر فائدة أعلى وفقا للمادة ٧٤).

(31) انظر، مثلا، قرار تحكيم الغرفة التجارية لاستوكهولم، السويد، ١٩٩٨، Unilex (يحق للطرف المتضرر أن يحصل على فائدة عن التكاليف الواجبة الاسترداد التي تكبدها عقب رفض البضاعة المبرر من جانب المشتري الفرعي من المشتري الأصلي).

(32) قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٧١٦، شباط/فبراير ١٩٩٧، (خريف ٢٠٠٠)، نشرة هيئة التحكيم الدولية التابعة لـ *ICC*، المجلد ١١، العدد ٢، ص ص ٦١-٦٣ (منح التعويض بمقدار الثمن).

(33) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٥١ [Amtsgericht Frankfurt a.M.، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١] (عدم قيام البائع بإبلاغ المشتري بأنه (البائع) يوقف التنفيذ وفقا للمادة ٧١ (٣) هو ذاته مخالفة للاتفاقية تعطي المشتري الحق في التعويض).

١٠- وتوضح المادة ٧٤ أنه يجوز منح التعويض عن "مخالفة العقد" المسببة للخسارة دون أي تقييد يتعلق بجسامة المخالفة أو الخسارة. وتشير خلاصة لأحد قرارات التحكيم، مع ذلك، إلى أنه يجوز الحصول على التعويض بمقتضى المادة ٧٤ "لعدم أداء جوهري"[٣٤].

١١- وبمقتضى المادتين ٤٥ و٦١، يحق للطرف المتضرر الحصول على تعويض بصرف النظر عن "خطأ" الطرف المخالف. وتنظر عدة قرارات فيما إذا كانت المطالبة المستندة إلى إهمال الطرف الآخر مشمولة بالاتفاقية. وقد خلص أحد قرارات التحكيم إلى أن مشتريا متضررا لم يقم بإبلاغ البائع بعدم المطابقة في الوقت المناسب، وطبقت هيئة التحكيم القانون المدني الداخلي لتقسيم الخسارة بالتساوي بين البائع والمشتري على أساس أن الاتفاقية لم تنظم مسألة تقاسم الضرر[٣٥]. كذلك خلص قرار إحدى المحاكم إلى أن الاتفاقية لا تغطي إدعاء بأن البائع المدعى عليه ارتكب إهمالا بتقديم معلومات غير صحيحة أدت إلى إبرام عقد البيع[٣٦].

١٢- عندما يقصّر الطرف المتضرر، دون مبرر[٣٧]، في إخطار الطرف المخالف في الوقت المناسب طبقا للمادة ٣٩ أو ٤٣، يفقد الطرف المتضرر حقه في التعويل على عدم المطابقة

(34) قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٧١٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ - قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٨٧١٦، شباط/فبراير ١٩٩٧، (خريف ٢٠٠٠) نشرة هيئة التحكيم الدولية التابعة لـ *ICC*، المجلد ١١، العدد ٢، ص ص ٦١-٦٣ (منح التعويض بمقدار الثمن).

(35) قضية تحكيم الغرفة البلغارية للتجارة والصناعة رقم ١٩٩٥/٥٦، بلغاريا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، Unilex (تقسيم نسبة الـ ١٠ في المائة من الثمن التي احتجزها المشتري بسبب عدم مطابقة البضاعة بين البائع والمشتري مناصفة).

(36) *Geneva Pharmaceuticals Tech. Corp.* ضد *Barr Laboratories, Inc.*، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، Unilex (الاتفاقية لا تصادر على دعاوى الضرر بسبب الاهمال في تقديم بيانات غير صحيحة المنصوص عليها في القانون الداخلي). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٤٢٠ [Federal District Court, Eastern District of Pennsylvania، الولايات المتحدة، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠] (الاتفاقية لا تحكم المطالبات غير التعاقدية).

(37) انظر اتفاقية البيع الدولي، المادة ٤٠ (يكون تقصير المشتري في الاخطار مبرّرا إذا كان من غير الممكن أن يجهل البائع عدم المطابقة) والمادة ٤٤ (وجود مبرر لعدم الإخطار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [Oberlandesgericht Bamberg، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩] (لا حاجة للمشتري إلى إعلان فسخ العقد عندما يبين البائع أنه لن يقوم بالأداء)؛ قضية كلاوت رقم ٩٤ [تحكيم - Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft—Wien، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (تعذر على البائع تأكيد تقصير المشتري في الإخطار في وقت مناسب).

عندما يطالب بالتعويض[٣٨]. وإذا كان للطرف المتضرر عذر في عدم الإخطار، جاز له، مع ذلك، الحصول على تعويض غير التعويض من الأرباح الضائعة وفقا للمادة ٤٤[٣٩].

١٣- تعفي المادة ٧٩ الطرف المخالف من دفع تعويض (وليس من الالتزامات الأخرى بمعالجة آثار عدم التنفيذ) إذا أثبت أن شروط الفقرة ١ من المادة ٧٩ مستوفاة. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٧٩، مع ذلك، على مسؤولية الطرف المخالف عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم تسلم الطرف الآخر إخطارا بالعائق وأثره في الوقت المناسب.

١٤- وتنص المادة ٨٠ على أنه لا يجوز لطرف متضرر أن يتمسك بمخالفة من جانب الطرف الآخر، طالما كان سبب المخالفة هو فعل أو إغفال من جانب الطرف المتضرر.

أنواع الخسارة

١٥- تنص الجملة الأولى من المادة ٧٤ على أن يتألف التعويض المستحق للطرف المتضرر من مبلغ نقدي لتعويض عن "الخسارة التي لحقت به، بما فيها المكسب الذي فاته، نتيجة للمخالفة". وباستثناء النص صراحة على شمول الربح الضائع، لا تصنف المادة ٧٤ الخسائر الأخرى. وتشير القرارات أحيانا إلى تصنيف التعويضات طبقا للقانون الداخلي[٤٠].

---

(38) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٣٦٤ [Landgericht Köln، ألمانيا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (القصور عن توجيه إخطار محدد بما فيه الكفاية)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٤ [Landgericht Erfurt، ألمانيا، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨] (القصور عن توجيه إخطار محدد بما فيه الكفاية)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [Oberlandesgericht Jena، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨] (القصور عن الوفاء بمتطلبات المادة ٣٩، يحول دون حق المطالبة بتعويض طبقا للاتفاقية ودون دعوى الضرر)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [Oberlandesgericht Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (القصور عن توجيه إخطار محدد بدرجة كافية)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٦ [Handelsgericht des Kantons Zürich، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (القصور عن الإخطار في وقت مناسب)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٢ [Obergericht des Kantons Luzern، سويسرا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (القصور عن الإخطار في وقت مناسب)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٧ [Oberlandesgericht München، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (القصور عن الإخطار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٢ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (القصور عن الإخطار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٠ [Landgericht Baden-Baden، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١] (عدم الإخطار بعدم المطابقة في وقت مناسب)؛ قضية كلاوت رقم ٤ [Landgericht Stuttgart، ألمانيا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩] (عدم فحص البضاعة والإخطار بعدم المطابقة).

(39) قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [تحكيم - هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار رقم ١٩٩٩/٥٤ بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠].

(40) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (كان فقدان الأرباح في القضية يمثل "ضررا واقعيا") (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٨

- **الخسائر الناجمة عن الوفاة أو الإصابة الجسدية**

١٦- تنص المادة ٥ على أن الخسائر الناجمة عن الوفاة أو الإصابة الجسدية مستبعدة من نطاق الاتفاقية. بيد أن إحدى المحاكم، لدى البت في اختصاصها، افترضت ضمنيا أن الاتفاقية تشمل دعاوى المشتري ضد البائع للمطالبة بتعويض عن مطالبة أحد عملائه بتعويض عن إصابة جسدية[٤١].

- **الخسائر الناجمة عن أضرار لممتلكات أخرى**

١٧- لا تستبعد المادة ٥ الخسائر الناجمة عن ضرر يصيب ممتلكات أخرى غير البضاعة المشتراة[٤٢].

- **الخسائر الناجمة عن ضرر لمصالح غير مادية**

١٨- لا تستبعد المادة ٧٤ الخسائر الناجمة عن ضرر للمصالح غير المادية، مثل الخسارة التي تصيب الطرف المتضرر في سمعته بسبب مخالفة ارتكبها الطرف الآخر. وقد اعترفت بعض القرارات ضمنيا بالحق في الحصول على تعويض عن خسارة في السمعة أو في شهرة المحل[٤٣]، ولكن قرارا آخر واحدا على الأقل رفض مثل هذا التعويض بمقتضى الاتفاقية[٤٤].

[Federal Court of Appeals for the Second Circuit، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (التعويضات العرضية والتبعية) (انظر النص الكامل للقرار) وهو يؤكد قرار قضية كلاوت رقم ٨٥ [Federal District Court, Northern District of New York، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤].

(41) قضية كلاوت رقم ٤٩ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣].

(42) انظر قضية كلاوت رقم ١٩٦ [Handelsgericht des Kantons Zürich، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (الحصول على تعويض لضرر لحق بالمبنى الذي ركبت فيه حاوية لغاز عديم الوزن).

(43) Helsingin hoviokeus، فنلندا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، متاح باللغة الانكليزية على الانترنت في الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001026f5.html (استرداد قيمة شهرة المحل محسوبة وفقا للقواعد الوطنية للاجراءات المدنية)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣١ [Handelsgericht des Kantons Zürich، سويسرا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩] (المادة ٧٤ تشمل الحصول على تعويض عن الخسارة التي تلحق بشهرة المحل ولكن الطرف المتضرر لم يؤيد دعواه بالدليل) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٣ [محكمة استئناف غرينوبل، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (لا تعويض بمقتضى اتفاقية البيع الدولي للبضائع عن خسارة في شهرة المحل ما لم يقدم إثبات لخسارة في حجم الأعمال)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٠ [Audienca Provincial Barcelona، اسبانيا، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (لم يقدم الطرف المتضرر دليلا يثبت خسارة الزبائن أو خسارة السمعة) (انظر النص الكامل للقرار).

(44) هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بالغرفة التجارية للاتحاد الروسي، القرار رقم ٩٣/٣٠٤، روسيا، ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ (الضرر المعنوي لا يستحق التعويض عنه بمقتضى الاتفاقية).

وقد وجدت إحدى المحاكم عدم اتساق المطالبات بالتعويض عن الخسارة في رقم الأعمال وعن الخسارة في السمعة كلتيهما[٤٥].

– **الخسائر الناجمة عن تغير في قيمة النقود**

١٩- تنص المادة ٧٤ على أن يكون مقدار التعويض "معادلا للخسارة" ولكنها لا تبين صراحة ما إذا كانت هذه الصيغة تشمل الخسائر الناجمة عن تغيرات في قيمة النقود. وقد اعترفت عدة محاكم بأن الطرف المتضرر يمكن أن يتكبد خسائر نتيجة لعدم الدفع أو التأخير في الدفع. وقد تكون هذه الخسائر ناجمة عن تقلبات في أسعار صرف العملات أو تخفيض لقيمة عملة الدفع. وتختلف المحاكم بشأن الحل الملائم. فقد منحت عدة قرارات تعويضا يعكس قيمة التخفيض[٤٦] أو مقدار التغيرات في تكاليف المعيشة[٤٧]. ومن الناحية الأخرى رفضت عدة قرارات أخرى منح تعويض لتلك الخسائر. وخلص أحد القرارات إلى أنه، من حيث المبدأ، لا يحق للمدعي استرداد الخسائر الناجمة عن تخفيض قيمة العملة، ولكنه استطرد ليشير إلى أنه يجوز للمدعي الحصول على تعويض إذا أجرى معاملاته بعملة أجنبية قام بتحويلها فورا عقب تسلمها[٤٨]. وأوضحت محكمة أخرى أنه بينما يمكن بمقتضى الاتفاقية التعويض عن تخفيض قيمة العملة التي يجب أن يدفع بها الثمن، فإنه لا يمكن منح تعويض في القضية المعروضة أمامها لأنه لا يمكن منح تعويض عن خسائر مستقبلية إلا عندما يمكن تقدير الخسائر[٤٩].

(45) قضية كلاوت رقم ٣٤٣ [Landgericht Darmstadt، ألمانيا، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠] (الإضرار بالسمعة لا يذكر إذا لم تكن هناك خسارة في رقم الأعمال وما يترتب عليها من أرباح ضائعة) (انظر النص الكامل للقرار).

(46) *Gruppo IMAR S.p.A.* ضد *Protech Horst BV*, Arrondissementsrechtbank Roermond، هولندا، ٩ أيار/مايو ١٩٩٣، Unilex (منح تعويض بمقدار تخفيض العملة لأن الدفع لم يتم عندما حل ميعاده).

(47) انظر، مثلا، *Maglificio Dalmine s.l.r.* ضد *S.C. Covires*، محكمة بروكسل التجارية، بلجيكا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، Unilex (عدم دفع الثمن؛ أذنت المحكمة برفع قيمة المستحقات بمقتضى القانون الايطالي كي تعكس التغير في تكاليف المعيشة).

(48) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (لم يثبت البائع خسارته من تخفيض قيمة العملة التي كان يجب أن يدفع بها الثمن).

(49) قضية كلاوت رقم ٢١٤ [Handelsgericht des Kantons Zürich، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧] (استشهد بالمبدأ العام لقانون الضرر).

النفقات التي يتكبدها الطرف المتضرر

٢٠- اعترفت قرارات كثيرة بحق الطرف المتضرر في استرداد النفقات المعقولة التي تكبدها استعدادا أو نتيجة لعقد تم فسخه. وتضع الجملة الثانية من المادة ٧٤ حدا لما يمكن الحصول عليه بألا يتجاوز إجمالي الخسارة التي كان يمكن للطرف المخالف أن يتوقعها وقت انعقاد العقد (انظر الفقرات ٣٢-٣٤ أدناه). ورغم أن الاتفاقية لا تشترط صراحة أن تكون النفقات معقولة فقد رفضت عدة قرارات منح التعويض عندما كانت النفقات غير معقولة[٥٠].

٢١- وهناك قرارات منحت تعويضا عرضيا للطرف المتضرر الذي طالب بنفقات معقولة في الحالات التالية: تفقد بضاعة غير مطابقة[٥١]؛ مناولة وتخزين بضاعة غير مطابقة[٥٢]؛ صون البضاعة[٥٣]؛ تكاليف الشحن والجمارك المتكبدة عند إعادة البضاعة[٥٤]؛ تعجيل شحن بضاعة بديلة وفقا لعقد قائم مع طرف ثالث[٥٥]؛ تركيب معدات بديلة[٥٦]؛ تكاليف المبيعات والتسويق[٥٧]؛ عمولات[٥٨]؛ استئجار طرف ثالث لتجهيز البضاعة[٥٩]؛ الحصول على ائتمان[٦٠]؛ تسليم البضاعة غير المطابقة إلى مشتر من العملاء وتسلمها ثانية منه[٦١]؛

(50) قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [Bundesgerichtshof، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (عدم معقولية نفقات إعادة رفع ماكينة صقل إلى السطح بالنسبة لثمن السلك المراد صقله)؛ هيئة التحكيم الدولي بالغرفة التجارية للاتحاد الروسي، القرار ٩٣/٣٧٥، روسيا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (ثبت أن نفقات التخزين المطالب بها هي ما يجري عادة تقاضيه).

(51) قرار تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، السويد، ١٩٩٨، Unilex (فحص).

(52) قرار تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، السويد، ١٩٩٨، Unilex (تخزين)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٨ [Federal Court of Appeals for the Second Circuit، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (نقض قرار في قضية كلاوت رقم ٨٥، الذي رفض طلب استرداد تكاليف التخزين).

(53) قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [تحكيم - الغرفة التجارية الدولية رقم ١٩٩٤/٧٥٣١].

(54) قضية كلاوت رقم ١٣٨ [Federal Court of Appeals for the Second Circuit، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (نقض القرار في قضية كلاوت رقم ٨٥، الذي رفض استرداد تكاليف الشحن والجمارك).

(55) قضية كلاوت رقم ١٣٨ [Federal Court of Appeals for the Second Circuit، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (بتأييد القرار الصادر في قضية كلاوت رقم ٨٥ بمنح تكاليف تعجيل شحن البضاعة بمقتضى العقد المبرم).

(56) قضية كلاوت رقم١٢٥ [Oberlandesgericht Hamm، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥].

(57) Helsingin hoviokeus (محكمة استئناف هلسنكي)، فنلندا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، متاح بترجمته الانكليزية على الانترنت في الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001026f5.html (الحصول على تعويض لنفقات المشتري المتضرر الخاصة بالمبيعات والتسويق).

ائتمان[٦٠]؛ تسليم البضاعة غير المطابقة إلى مشتر من العملاء وتسلمها ثانية منه[٦١]؛ مبالغ دفعت إلى عملاء للمشتري على أساس عدم مطابقة البضاعة[٦٢]؛ نقل الفحم البديل من المخزون الاحتياطي[٦٣]. وقد منحت عدة قرارات المشترين الذين تسلموا بضائع غير مطابقة تكاليف معالجتها كتعويض[٦٤]. وهناك قرار واحد على الأقل يعترف ضمنا بأنه يجوز للمشتري أن يحصل على تعويض عرضي رغم أن المشتري قصر في القضية المعنية عن اثبات

(58) قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [Cantone del Ticino Tribunale d'appello، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (عمولات) (انظر النص الكامل للقرار).

(59) قضية كلاوت رقم ٣١١ [Oberlandesgericht Köln، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

(60) قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [تحكيم – الغرفة التجارية الدولية رقم ١٩٩٤/٧٥٣١].

(61) قضية كلاوت رقم ٣١٨ [Oberlandesgericht Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (اجازة التحصيل لمعالجة الشكاوى ولتكاليف فك حزم بضاعة غير مطابقة مرتدة من عملاء المشتري وتحميلها وتفريغها)؛ قرار تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، السويد، ١٩٩٨، Unilex (تكاليف الشحن والتأمين المرتبطة بتسليم البضاعة إلى العملاء؛ والتخزين لدى وكيل الشحن، وتكاليف شحن البضاعة المردودة وتخزينها قبل إعادة بيعها من جانب المشتري المتضرر؛ الفحص).

(62) قضية كلاوت رقم ١٦٨ [Oberlandesgericht Köln، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦] (يحق للمشتري الحصول على تعويض بمقدار التعويض المدفوع لعميل المشتري عن بضاعة غير مطابقة)؛ Landgericht Paderborn، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، Unilex (تعويض لتسديد نفقات سفر عميل المشتري لفحص المنتج، وتكاليف الفحص وتكلفة نقل البضاعة المعينة وتكلفة الخسارة في عملية شراء بديل). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [تحكيم – الغرفة التجارية الدولية، رقم ١٩٩٤/٧٦٦٠] (عدم منح تعويض عن مطالبة معلقة من طرف ثالث ضد المشتري لم تسوّ بعد).

(63) قرار الغرفة التجارية الدولية رقم ٨٧٤٠، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، Unilex (جواز تحصيل تكلفة نقل فحم بديل من المخزون الاحتياطي).

(64) قضية كلاوت رقم ١٣٨ [Federal Court of Appeals for the Second Circuit، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (النفقات المتكبدة عند محاولة معالجة عيب عدم المطابقة) (انظر النص الكامل للقرار)، تأييد القرار الصادر في قضية كلاوت رقم ٨٥ [Federal District Court, Northern District of New York، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]؛ *Nova Tool and Mold Inc. v. London Industries Inc.*, Ontario Court-General Division، كندا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، Unilex (تسديد نفقات استئجار طرف ثالث لبلورة البضاعة حيث أغفلها البائع، ومعالجة البضاعة غير المطابقة)؛ قضية كلاوت رقم ٤٩ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣] (تكاليف الاصلاح).

الأضرار[٦٥]. وقد افترض قرار آخر أن الاتفاقية تحكم مطالبة المشتري بتعويض لإصابة جسدية حدثت لمستخدم لدى عميل المشتري[٦٦].

٢٢- وقد تعترف القرارات بأنه يجوز للمشتري المتضرر استرداد التكاليف فيما يتعلق بأنواع معينة من النفقات ولكنها ترفض الاسترداد في حالة معينة. فبعض القرارات يعترف صراحة بنوع النفقات ولكنها ترفض الاسترداد لعدم اثباتها أو لانعدام علاقة السببية أو لعدم إمكان أن يتوقعها الطرف المخالف. وهكذا اعترف قرار بإمكان أن يسترد المشتري تكاليف الإعلان ولكنه رفض منح تعويض لأن المشتري لم يضطلع بعبء الاثبات الذي يقع عليه[٦٧]. وقد تسلّم قرارات أخرى ضمنا بالحق في استرداد نفقات معينة. فقد سلمت إحدى المحاكم ضمنا، عند البت في اختصاصها، بأن الاتفاقية تغطي مطالبات المشتري ضد بائعه بتعويض عميل المشتري عن إصابة جسدية حدثت[٦٨].

٢٣- وقد حصل بائع متضرر على تعويض عن النفقات العرضية التالية: تخزين البضاعة في ميناء الشحن عقب العلم بالمخالفة المبتسرة من جانب المشتري[٦٩]؛ تخزين وصون آلات لم تسلّم[٧٠]؛ تكلفة إجراء تعديلات في آلة من أجل إعادة بيعها[٧١]؛ التكاليف المرتبطة بعدم

(65) قضية كلاوت رقم ٣١٨ [Oberlandesgericht Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (تكاليف الاعلان لم تخصص بدرجة كافية) (انظر النص الكامل للقرار).

(66) قضية كلاوت رقم ٤٩ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣] (بالاستناد إلى الاتفاقية ولكن دون تحليل المادة ٥، خلصت المحكمة إلى أن لها اختصاصا في الدعوى المقامة من المشتري ضد مورّده لاسترداد تكلفة تعويض عميل المشتري عن الاصابة الجسدية التي سببتها آلة معينة باعها له المورّد) (انظر النص الكامل للقرار).

(67) قضية كلاوت رقم ٣١٨ [Oberlandesgericht Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (تكاليف الاعلان لم تخصص بدرجة كافية) (انظر النص الكامل للقرار).

(68) قضية كلاوت رقم ٤٩ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣].

(69) قضية كلاوت رقم ٩٣ [تحكيم - Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft—Wien، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (تكبد البائع نفقات تخزين لسبب تأخير تسلم البضاعة) (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بالغرفة التجارية للاتحاد الروسي، القرار رقم ٩٣/٣٧٥، روسيا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (استرداد نفقات التخزين حيث كانت بالمبالغ التي تتقاضى عادة)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم - الغرفة التجارية الدولية، رقم ١٩٩٣/٧١٩٧] (استرداد نفقات التخزين ولكن ليس للتلف الذي أصاب البضاعة بسبب طول مدة تخزينها) (انظر النص الكامل للقرار).

(70) قضية كلاوت رقم ٣٠١ [تحكيم - الغرفة التجارية الدولية، القرار ١٩٩٢/٧٥٨٥] (تخزين وصون آلات لم تسلّم). انظر أيضا المادة ٨٥ من الاتفاقية (على البائع اتخاذ الاجراءات للمحافظة على البضاعة عندما يتأخر المشتري عن تسلمها).

الوفاء بالشيكات من جانب المشتري[٧٢]. وليس من حق البائع الذي سلم بضاعة غير مطابقة وقام بعد ذلك بمعالجتها أن يسترد تكاليف معالجتها[٧٣].

– النفقات المتكبدة لتحصيل الدين

٢٤- تختلف القرارات بشأن ما إذا كان يجوز أن تسترد كتعويض تكلفة استخدام وكالة لتحصيل الديون غير المحامي. فقد منح أحد القرارات البائع هذه التكلفة[٧٤]، ولكن قرارات أخرى عدة أوضحت أنه لا يجوز للطرف المتضرر الحصول على تعويض لتكلفة استئجار وكالة لتحصيل الديون لأن الاتفاقية لا تشمل مثل هذه النفقات[٧٥].

٢٥- وقد نظر عدد من المحاكم وهيئات التحكيم فيما إذا كان يجوز للطرف المتضرر أن يسترد تكاليف محام يستأجره لتحصيل دين ناشئ عن عقد بيع. فهناك عدة قرارات تمنح تعويضا عن الرسوم القانونية المتكبدة لتدابير خارج نطاق القضاء مثل إرسال رسائل مطالبة بالتسديد[٧٦]. وقد ميز أحد القرارات بين الأتعاب التي تدفع عن تدبير خارج نطاق القضاء

(71) قضية كلاوت رقم ٣٠١ [تحكيم – الغرفة التجارية الدولية، القرار ١٩٩٢/٧٥٨٥] (تكاليف تعديل الآلة من أجل إعادة بيعها) (انظر النص الكامل للقرار).

(72) قضية كلاوت رقم ٢٨٨ [Oberlandesgericht München، ألمانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (شيك رفض دفعه)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٦ [Landgericht Bielefeld، ألمانيا، ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦] (المشتري مسؤول عن الشيكات المسحوبة من طرف ثالث التي يرفض دفعها).

(73) قضية كلاوت رقم ١٢٥ [Oberlandesgericht Hamm، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥] (بالاستشهاد بالمادتين ٤٥ و٤٨ وليس بالمادة ٧٤، خلصت المحكمة إلى أن البائع المخالف يجب أن يتحمل تكاليف الإصلاح أو التسليم لبضاعة بديلة).

(74) قضية كلاوت رقم ٣٢٧ [Kantonsgericht des Kantons Zug، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩] (اجازة استرداد تكاليف تحصيل الدين).

(75) قضية كلاوت رقم ٢٩٦ [Amtsgericht Berlin-Tiergarten، ألمانيا، ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧] (عدم جواز استرداد تكاليف استئجار وكالة لتحصيل الديون وتكاليف محام محلي لأنها غير معقولة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٨ [Oberlandesgericht Rostock، ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥] (لا تنص الاتفاقية على نفقات تتكبد لاستئجار وكالة لتحصيل الديون).

(76) قضية كلاوت رقم ٢٥٤ [Handelsgericht des Kantons Aargau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] (نفقات خارج نطاق المحكمة)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٩ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦] (رسالة تنبيه)؛ Landgericht Aachen، ألمانيا، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، Unilex (جواز استرداد تكاليف ما قبل القضية بمقتضى المادة ٧٤)؛ قضية Kantonsgericht Zug رقم A-3-1993-84، سويسرا، ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، Unilex (استرداد نفقات المطالبات بالتسديد خارج نطاق المحكمة إذا كان التسديد قد فات موعده وقت الطلب). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٤١٠ [Landgericht Alsfeld، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥] (قصر البائع عن التخفيف من الخسارة طبقا للمادة ٧٧ عندما استأجر محاميا في مكان

لمحام في دائرة اختصاص المحكمة والأتعاب المماثلة لمحام يمارس في دائرة اختصاص قضائي أخرى، بما في ذلك أتعاب الأول من تحديد من يتحمل تكاليف المقاضاة بموجب قواعد المحكمة المختصة، ومنح الأتعاب في الحالة الثانية كتعويض بمقتضى المادة ٧٤[٧٧].

٢٦- وتنقسم القرارات بشأن ما إذا كان يجوز منح أتعاب المحامي لمباشرة الدعوى كتعويض بمقتضى المادة ٧٤[٧٨]. فقد قضت عدة قرارات للتحكيم، استنادا إلى المادة ٧٤، باسترداد أتعاب المحامي الموكّل لمباشرة اجراءات التحكيم[٧٩]. وفي قرار درس بعناية، خلصت هيئة تحكيم أخرى إلى أن تفسيرا اضافيا لشرط التحكيم بالرجوع إلى المادة ٧٤ وإلى قانون الاجراءات الداخلي يجيز منح أتعاب محام أمام هيئة تحكيم مؤلفة من محامين[٨٠]. وذكرت محكمة أخرى أنه يمكن، من حيث المبدأ، استرداد التكاليف القانونية على الرغم من أن المحكمة التي نظرت إلى تلك القضية لم تمنحها[٨١]. وهناك محاكم كثيرة تمنح أتعاب المحامي

مقر المشتري بدلا من محام في مكان البائع لإرسال رسالة مطالبة بالتسديد)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٠ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (رغم أنه يجوز، من حيث المبدأ، استرداد التكاليف القانونية المتكبدة قبل فسخ العقد، بمقتضى المادة ٧٤، فإنها لا تسترد في الحالة المعروضة لأنها استُردت في إطار الاجراءات الخاصة)؛ *De Vos en Zonen* ضد *Reto Recycling,* Gerechtshof's-Hertogenbosch، هولندا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، Unilex (بتفسير المادة ٨٢ من القانون الموحد للبيع الدولي، التي أخذت عنها المادة ٧٤، أجازت المحكمة استرداد التكاليف الخارجة عن نطاق القضاء). انظر أيضا *Zapata Hermanos Sucesores, S.A.* ضد *Hearthside Baking Co., Inc.* [Federal] Court of Appeals for the Seventh Circuit، الولايات المتحدة، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، Unilex (تركت مفتوحة مسألة ما إذا كان يجوز استرداد نفقات معينة سابقة لرفع الدعوى عندما كانت النفقات موجهة، مثلا، للتخفيف من خسائر الطرف المتضرر).

(77) قضية كلاوت رقم ٢٥٤ [Handelsgericht des Kantons Aargau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] (الحصول على تعويض لتكاليف معقولة لمحام في بلد البائع سابقة للمقاضاة، ومنح تكاليف المحامي في بلد المشتري (بلد المحكمة) السابقة لرفع الدعوى كجزء من التكاليف).

(78) تقضي قرارات كثيرة بمنح أتعاب المحامي ولكنها تدعم المنح بالاستشهاد بالقانون الداخلي بشأن تخصيص تكاليف المقاضاة.

(79) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم – Schiedsgericht der Handelskammer Hamburg، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦، و٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (التفسير الاضافي لشرط التحكيم يفيد بمنح تعويض عن أتعاب المحامي عندما تكون هيئة التحكيم مؤلفة من محامين فقط) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠١ [تحكيم – غرفة التجارة الدولية رقم ١٩٩٢/٧٥٨٥] (دفع تعويض عن تكاليف المحامين والتحكيم).

(80) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم – Schiedsgericht der Handelskammer Hamburg، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦، و٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (رجع، فيما اشار إليه، إلى مسح غير حاسم للممارسات المحلية للمهنة فيما يتعلق بأتعاب المحامي في اجراءات التحكيم) (انظر النص الكامل للقرار).

(81) قضية كلاوت رقم [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (التكاليف القانونية المتكبدة في دعويين لانفاذ مطالبات بمقتضى عقدين مختلفين).

دون أن تبين ما إذا كان المنح يقرر على سبيل التعويض الذي يحسب طبقا للمادة ٧٤ أم عملا بقواعد المحكمة بشأن تحديد من يتحمل الأتعاب القانونية[٨٢]. وقضت عدة قرارات بوضع حد للمبلغ الذي يسترد من أتعاب المحامي التي يطالب بها المدعي أو رفضت الاسترداد على أساس أن الاتعاب المتكبدة لم يكن يمكن توقعها[٨٣] أو أن الطرف المتضرر لم يتخذ ما يلزم للتخفيف من تلك النفقات حسب ما تقضي به المادة ٧٧[٨٤]. ونقضت محكمة استئناف قرارا بمنح تعاب المحامي كتعويض بمقتضى المادة ٧٤ على أساس أن الاتفاقية لم تسقط ضمنا "القاعدة الأمريكية" القاضية بأن يتحمل كل من طرفي الدعوى عادة النفقات القانونية الخاصة به، بما فيها أتعاب المحامي[٨٥].

الأرباح الضائعة

٢٧- تنص الجملة الأولى من الفقرة ٧٤ صراحة على أن الخسائر تشمل الأرباح الضائعة وقد منحت قرارات كثيرة الطرف المتضرر الكسب الذي فاته[٨٦]. وعند حساب الربح

(82) انظر، مثلا، [محكمة استئناف] Hovioikeus Turku، فنلندا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، متاح بالترجمة الانكليزية على الانترنت على الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020412f5.html (دون استشهاد بالمادة ٧٤، قضت المحكمة باسترداد أتعاب المحامي).

(83) قرار تحكيم الغرفة التجارية لاستوكهولم، السويد، ١٩٩٨، Unilex (أتعاب المحامي في نزاع مع وكيل الشحن بشأن رسم التخزين لا تسترد لأنها لا يمكن توقعها).

(84) قضية كلاوت رقم ٤١٠ [Landgericht Alsfeld، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥] (لم يتخذ البائع ما يلزم للتخفيف من الخسارة طبقا للمادة ٧٧ عندما استأجر محاميا في مكان إقامة المشتري بدلا من محام في مكان البائع لتوجيه رسائل مطالبة بالتسديد).

(85) *Hearthside Baking Co., Inc.* [Federal] Court of Appeals for the Seventh Circuit ضد *Zapata Hermanos Sucesores, S.A.*، الولايات المتحدة، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، Unilex (ترك دون بت مسألة ما إذا كان يجوز استرداد تكاليف معينة سابقة للمقاضاة كتعويض). (رفضت المحكمة العليا للولايات المتحدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ اصدار أمر قضائي بإحالة ملف القضية إليها لإعادة النظر فيها).

(86) Helsingin hoviokeus [محكمة استئناف هلسنكي]، فنلندا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، متاح بالترجمة الانكليزية على الانترنت على الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001026f5.html (حساب الربح الضائع وفقا للقانون الوطني للاجراءات المدنية)؛ قضية كلاوت رقم ٤٧٦ [تحكيم – هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بالغرفة التجارية والصناعية للاتحاد الروسي، القرار ١٩٩٨/٤٠٦ في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠] (يحق للمشتري المتضرر، من حيث المبدأ، استرداد ما فاته من كسب من صفقة بيع إلى عميله)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [Oberlandesgericht Hamburg، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (يحق للمشتري المتضرر استرداد الفرق بين القيمة التي كان سيحققها العقد فيما لو نفذ البائع التزامه والتكاليف التي كان سيتكبدها المشتري)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [Handelsgericht des Kantons Zürich، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧] (يحق للمشتري الحصول على ما فاته من كسب)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٨ [Oberlandesgericht

الضائع، لا يجوز خصم التكاليف الثابتة (بتمييزها عن التكاليف المتغيرة المتكبدة في ارتباط بالوفاء بالعقد المعني) من ثمن البيع[٨٧]. وقد منح قرار بائعا لم يتمكن من إعادة بيع البضاعة الفرق بين الثمن في العقد والقيمة الحالية لتلك البضائع[٨٨].

٢٨- تضع الجملة الثانية من المادة ٧٤ حدا للتعويض الذي يمكن منحه عن الخسائر الناجمة عن المخالفة وهو مقدار ما توقعه الطرف المخالف أو كان ينبغي له أن يتوقعه وقت انعقاد العقد. وقد خفض أحد القرارات مقدار الأرباح المطالب باستردادها لأن الطرف المخالف لم يكن على علم بشروط العقد المبرم بين المشتري وعميل المشتري[٨٩].

٢٩- وغالبا ما يتطلب حساب التعويض عن الأرباح الضائعة تنبؤات بأسعار البضاعة في المستقبل أو يتضمن قدرا من عدم اليقين فيما يتعلق بالخسارة الفعلية المستقبلية. ولا تتناول المادة ٧٤ مسألة اليقين الذي يجب به اثبات هذه الخسارة. وقد ألزم أحد القرارات المدعي بتحديد مقدار الخسارة وفقا للمعايير "الاجرائية" لقانون المحكمة المختصة بشأن التعيين فيما يتعلق بمقدار التعويض[٩٠].

Köln، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦] (البائع المخالف مسؤول عن مقدار الربح الذي فاته المشتري عندما تعين على المشتري أن يسدد لعميله)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٨ [Federal Court of Appeals for the Second Circuit، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (الربح الذي فات المشتري)، تأييد القرار في قضية كلاوت رقم ٨٥، ١٩٩٤؛ قضية كلاوت رقم ٣٠١ [تحكيم - غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨٥/ ١٩٩٢] (الأرباح الضائعة على البائع تحسب وفقا للمادة ٧٥). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [محكمة استئناف غرينوبل، فرنسا، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩] (لم يقدم المشتري دليلا على الربح الضائع) (انظر النص الكامل للقرار).

(87) قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [Oberlandesgericht Hamburg، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (التكاليف الثابتة لا تعد تكاليف وفرها المشتري المتضرر عند حساب الأرباح الضائعة)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٨ [Federal Court of Appeals for the Second Circuit، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٣ آذار/مارس ١٩٩٥] (في غياب توجيه في الاتفاقية لحساب الأرباح الضائعة، تعد الصيغة القياسية التي تستخدمها معظم محاكم الولايات المتحدة صيغة ملائمة) (انظر النص الكامل للقرار).

(88) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤].

(89) قضية كلاوت رقم ٤٧٦ [تحكيم - هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، قرار رقم ١٩٩٨/٤٠٦ في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠] (تخفيض تعويض المشتري عن الأرباح الضائعة إلى ١٠ في المائة من الثمن لأن البائع المخالف لم يكن على علم بشروط عقد البيع الفرعي؛ وقد استمدت نسبة الـ١٠ في المائة من شروط "الإنكو تيرمز" بشأن التسليم سيف، التي تنص على أن التأمين ينبغي أن يؤخذ بنسبة ١١٠ في المائة من الثمن).

(90) قضية كلاوت رقم ٨٥ [Federal District Court, Northern District of New York، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤] ("دليل كاف [وفقا للقانون العام ولقانون نيويورك] لتقدير مقدار التعويض بقدر

٣٠- ووفقا لأحد القرارات، يمكن أن يتضمن إثبات ضياع الأرباح تقديم دليل على أوامر التوريد التي تلقاها المشتري من العملاء ولم يستطع الوفاء بها ودليل على خسارة للسمعة، ودليل على أن البائع المخالف كان يعلم، أو كان ينبغي له أن يعلم، بهذه الخسارة[٩١].

- **التعويض عن "الخسارة في حجم" المبيعات**

٣١- أن البائع المتضرر، الذي يعيد بيع البضاعة، يتكبد، من حيث المبدأ، خسارة معاملة بيع عندما تكون لديه القدرة وتكون السوق مفتوحة أمامه لبيع بضائع مماثلة لأشخاص آخرين. وكان يمكنه، لولا مخالفة المشتري، أن يجري صفقتي بيع. وفي ظل هذه الظروف، خلصت إحدى المحاكم إلى أنه يحق للبائع أن يسترد ما فاته من ربح كان يمكن تحقيقه من صفقة البيع الأولى[٩٢]. بيد أن محكمة أخرى رفضت مطالبة عن "صفقة بيع ضاعت" لأنه لم يتضح أن البائع كان يخطط لعقد صفقة بيع ثانية وقت التفاوض على العقد الذي خالفة المشتري[٩٣]. ويمكن أن يكون للمشتري المتضرر مطالبة مماثلة بالتعويض. فقد خلصت إحدى المحاكم إلى أن المشتري يمكنه أن يحصل على تعويض بسبب عدم قدرته تلبية طلب السوق على منتجه بسبب عدم مطابقة المكونات التي وردّها له بائعه[٩٤].

معقول من اليقين")، تأكد في قضية كلاوت رقم ١٣٨ [Federal Court of Appeals for the Second Circuit، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٣ آذار/مارس ١٩٩٥].

(91) قضية كلاوت رقم ٢١٠ [Audienca Provincial Barcelona، اسبانيا، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (لم يقدم الطرف المتضرر أي دليل على أرباحه في السنوات السابقة، أو على الخسارة التي تكبدها، من قبيل الأوامر التي تلقاها ولم يستطع الوفاء بها، أو خسارة عملاء أو خسارة للسمعة) (انظر النص الكامل للقرار).

(92) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (يجوز للبائع المتضرر الحصول على هامش الربح بافتراض أنه يمكن أن يبيع بسعر السوق). انظر أيضا قرار تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، السويد، ١٩٩٨، Unilex (الربح الضائع على المشتري المتضرر بسبب فقد صفقة البيع إلى عميله الأول الذي رفضها، وبيع البضاعة إلى عميل ثان له بسعر أقل من السعر الأصلي في العقد)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٧ [Handelsgericht des Kantons Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (منحت معظم المحاكم البائع الذي باع البضاعة إلى عملاء آخرين مبلغا اجماليا قدره ١٠ في المائة من الثمن موضحة أنه كان بإمكان المشتري المخالف أن يتوقع هذا المبلغ من الخسارة؛ وتساءل رأي مخالف ما إذا كان ذلك دليلا كافيا للتعويض)؛ Xiamen Intermediate People's Court، الصين، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، Unilex (حسبت الأرباح الضائعة على البائع المتضرر على أساس الفرق بين الثمن في العقد الأصلي والثمن في العقد مع مورّده).

(93) *Bielloni Castello v. EGO*, Tribunale di Milano، إيطاليا، ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، Unilex (أشار إلى تعارض المطالبة بمقابل صفقة البيع الضائعة مع المطالبة بالتعويض طبقا للمادة ٧٥).

(94) قضية كلاوت رقم ٨٥ [Federal District Court, Northern District of New York، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤] (ميّز بين صفقات البيع الضائعة التي كان هناك دليل مؤكد بدرجة كافية على تكبد

إمكانية التوقع

٣٢- تضع الجملة الثانية من المادة ٧٤ حدا لمقدار التعويض هو مقدار ما كان يتوقع الطرف المخالف أو كان يمكن أن يتوقع وقت انعقاد العقد أنه يمكن أن يترتب على مخالفة العقد.

٣٣- ووجدت بعض القرارات أنه لم يكن يمكن للطرف المخالف أن يتوقع الخسائر التالية: استئجار المشتري الفرعي من المشتري لبعض الآلات[٩٥]؛ تجهيز بضائع في بلد آخر عقب تأخر التسليم[٩٦]؛ دفع مبالغ كبيرة بشكل استثنائي لوكيل الشحن[٩٧]؛ أتعاب المحامي في النزاع مع وكيل الشحن[٩٨]؛ تكلفة تسطيح ماكينة طحن حيث تجاوزت ثمن الأسلاك المراد طحنها[٩٩]؛ الأرباح الضائعة حيث لم يكن الطرف المخالف على علم بشروط العقد مع عميل المشتري[١٠٠]؛ تفقد البضائع يفترض أن يتم في بلد الاستيراد لا بلد التصدير[١٠١].

ضرر بضياعها و"أوامر الشراء الأخرى المشار إليها" التي كان الدليل عليها يكتنفه شك كبير) (انظر النص الكامل للقرار)، وقد تأكد بالقرار الصادر في قضية كلاوت رقم ١٣٨ [Federal Court of Appeals for the Second Circuit، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٣ آذار/مارس ١٩٩٥].

(95) قرار CIETAC رقم ١٧٤٠، الصين، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، نشر في *Zhongguo Guoji Jingji Maoyi Zhongcai Caijueshu Xuanbian* (١٩٨٩-١٩٩٥) (بيجينغ، ١٩٩٧)، رقم ٧٥ [٤٢٩-٤٣٨] لم يكن يمكن للطرف المخالف توقع استئجار عميل المشتري لآلات).

(96) قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [Oberlandesgericht Bamberg، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩] (لم يكن يمكن للطرف المخالف أن يتوقع أن تأخر التسليم سوف يتطلب التجهيز في ألمانيا وليس في تركيا).

(97) قرار تحكيم الغرفة التجارية في استوكهولم، السويد، ١٩٩٨، Unilex (المبالغ المدفوعة من المشتري المتضرر لوكيل الشحن كبيرة بشكل غير عادي ومن ثم خفضت بنسبة ٥٠ في المائة).

(98) قرار تحكيم الغرفة التجارية في استوكهولم، السويد، ١٩٩٨، Unilex (أتعاب محامي المشتري المتضرر في النزاع مع وكيل الشحن).

(99) قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [Bundesgerichtshof، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (عدم إمكان توقع نفقات تسطيح ماكينة الطحن لعدم مفعوليتها بالنظر إلى ثمن الأسلاك المراد طحنها).

(100) قضية كلاوت رقم ٤٧٦ [تحكيم - هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القرار ١٩٩٨/٤٠٦ في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠] (خفض تعويض المشتري عن الربح الضائع إلى ١٠ في المائة من الثمن لأن البائع المخالف لم يعلم بشروط العقد الخاص بالبيع الفرعي).

(101) قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [تحكيم - هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القرار ١٩٩٩/٥٤ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠] (لم يكن يمكن للبائع أن يتوقع تفقد البضاعة في الخارج، الأمر الذي قيل إنه أدى إلى خسارة سمعة البضاعة المبيعة).

٣٤- وعلى الجانب الآخر، وجدت عدة قرارات بشكل واضح أن التعويض المطالب به كان يمكن توقعه. فأوضح قرار أن بائع البضاعة إلى مشتر يبيع بالتجزئة ينبغي أن يتوقع أن المشتري سيعيد بيع البضاعة[١٠٢]، بينما خلصت هيئة تحكيم إلى أن البائع المخالف كان يمكن أن يتوقع خسائر المشتري لأنها ترتبط بدرجة كبيرة بمشاكل التوريد[١٠٣]. وخلص قرار آخر إلى أن المشتري المخالف كان يمكن أن يتوقع أن بائع البضائع المثلية المتضرر سوف يخسر هامش الربح المعتاد[١٠٤]. وقد منحت أغلبية محكمة أخرى ١٠ في المائة من الثمن كتعويض لبائع قام بتصنيع سكاكين مائدة طبقا لأمر خاص من المشتري، وأشارت الأغلبية أن المشتري المخالف كان يمكن أن يتوقع ذلك المبلغ[١٠٥].

عبء الاثبات ومستواه

٣٥- على الرغم من أن أيا من صيغ التعويض في المواد ٧٤ و٧٥ و٧٦ لا يحدد صراحة من يقع عليه عبء الاثبات، فإن القرارات التي تتناول المسألة بدرجة ما من الصراحة تتفق على أن الطرف الذي يتقدم بالمطالبة يتحمل عبء اثبات دعواه[١٠٦]. وقد أعملت إحدى

(102) قضية كلاوت رقم ١٦٨ [Oberlandesgericht Köln، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦] (ينبغي للبائع الذي يبيع بضاعة لمشتر يبيع بالتجزئة أن يتوقع أن المشتري سيعيد بيع البضاعة. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٤٧ [Landgericht Aachen، ألمانيا، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣] (كان يمكن للمشتري الذي تخلف عن تسلم المعدات السمعية الالكترونية أن يتوقع خسائر البائع بسبب عدم التسلم) (انظر النص الكامل للقرار).

(103) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم - Schiedsgericht der Handelskammer Hamburg، ٢١ آذار/مارس و٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (افترضت الهيئة، في إطار سلطتها التقديرية بمقتضى القانون الداخلي، أنه كان يمكن توقع مقدار الخسارة التي ترتبت على المخالفة) (انظر النص الكامل للقرار).

(104) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (يمكن للمشتري المخالف أن يتوقع خسارة بائع البضاعة المثلية المتضرر لهامشه الربحي المعتاد).

(105) قضية كلاوت رقم ٢١٧ [Handelsgericht des Kantons Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (يقول الرأي المخالف بأن البائع لم يثبت بدرجة كافية مقدار تعويضه).

(106) انظر قضية كلاوت رقم ٤٧٦ [تحكيم - هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي، القرار ١٩٩٨/٤٠٦، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠] (عبء الاثبات على المشتري المتضرر)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [Oberlandesgericht Bamberg، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩] (لم يحمّل المشتري المتضرر عبء الاثبات الواقع عليه)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [محكمة استئناف غرينوبل، فرنسا، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩] (تحمّل الطرف المتضرر عبء الاثبات) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [Tribunale di Pavia، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩] (لم يقم الطرف المتضرر بتحمل عبء الاثبات)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٨ [Oberlandesgericht Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (لم يقدم الطرف المتضرر الدليل على الخسارة الفعلية طبقا للمادة ٧٤ أو السعر السائد في السوق طبقا للمادة ٧٦)؛ قضية كلاوت رقم ٤٦٧ [تحكيم - هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة

المحاكم قاعدة قانون وطني تقضي بأنه حيثما يعترف البائع المخالف بوجود عيوب في البضاعة المسلّمة ينتقل عبء اثبات أن البضاعة مطابقة للعقد إلى البائع[١٠٧]. وألقى قرار آخر صراحة عبء إثبات مقدار التعويض على المدعي[١٠٨].

٣٦- وهناك عدة قرارات تشير إلى أن قانون الاجراءات والإثبات الداخلي هو بالأحرى، لا الاتفاقية، ما يحكم مستوى الاثبات والوزن الذي يجب إعطاؤه للدليل عند تحديد مقدار التعويض[١٠٩].

المعاوضة

٣٧- على الرغم من أن الاتفاقية لا تتناول مسألة ما إذا كان يجوز معاوضة مطالبة بمقتضى الاتفاقية بمطالبة مقابلة[١١٠]، فإن الاتفاقية تحدد بالفعل ما إذا كانت توجد مطالبة مقابلة

للاتحاد الروسي، القرار ١٩٩٦/٤٠٧ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (أثبت الطرف المتضرر مقدار الخسارة بسبب المخالفة) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية هيئة تحكيم مدينة موسكو رقم ١٨-٤٠، روسيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، متاح على الانترنت بالانكليزية على الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950403r1.html (دعم الطرف المتضرر السعر السائد في السوق وسعر صرف العملة).

(107) Bundesgerichtshof، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متاح على الانترنت على الموقع http://www.rws-verlag.de/bgh-free/volltex5/vo82717.htm (قصر البائع المخالف عن اثبات مطابقة البضاعة وقت أن انتقلت التبعة إلى المشتري).

(108) قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [Oberlandesgericht Bamberg، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩] (يقع على المشتري المتضرر عبء اثبات مقدار التعويض)

(109) Helsingin hoviokeus [محكمة استئناف هلسنكي]، فنلندا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، متاح بالترجمة الانكليزية على الانترنت على الموقع http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001026f5.html (أساس التعويض مقرر بمقتضى الاتفاقية ولكن حساب التعويض يستند إلى المادة ١٧ من القانون الفنلندي للاجراءات المدنية)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [Bezirksgericht der Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧] (القانون الداخلي المنطبق يحدد كيفية حساب التعويض عندما لا يمكن تحديد مقداره)؛ قضية كلاوت رقم ٨٥ [Federal District Court, Northern District of New York، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤] ("دليل كاف [بمقتضى القانون العام وقانون نيويورك] لتقدير مبلغ التعويض بقدر معقول من اليقين") تأيد في قضية كلاوت رقم ١٣٨[Federal Court of Appeals for the Second Circuit، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥].

(110) قضية كلاوت رقم ٢٨٨ [Oberlandesgericht München، ألمانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (يحدد القانون المنطبق، لا الاتفاقية، ما إذا كانت المعاوضة جائزة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [Oberlandesgericht Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣] (يحكم القانون الداخلي الواجب التطبيق بمقتضى القانون الدولي الخاص ما إذا كانت المعاوضة جائزة).

ناشئة عن عقد البيع، وإذا ما وجدت فعلا[111]، فإنه يجوز معارضتها بمطالبة ناشئة بمقتضى الاتفاقية[112].

الولاية القضائية؛ مكان دفع التعويض

٣٨- خلصت عدة قرارات إلى أنه لغرض تحديد الولاية القضائية، يكون التعويض عن مخالفة العقد واجب الدفع في مكان عمل المدعي[113].

---

(111) قضية كلاوت رقم ١٢٥ [Oberlandesgericht Hamm، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥] (المعاوضة جائزة بمقتضى القانون الوطني المنطبق؛ والمطالبة المقابلة تحدد بالرجوع إلى الاتفاقية). ولكن انظر قضية كلاوت رقم ١٧٠ [Landgericht Trier، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] (المطالبة المقابلة ناشئة بمقتضى الاتفاقية؛ والمعاوضة جائزة بمقتضى الاتفاقية).

(112) قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [Oberlandesgericht Hamburg، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (المطالبة المقابلة من جانب المشتري تعاوض بمطالبة البائع بالثمن)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٨ [Oberlandesgericht Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (تعويض المشتري يعاوض بالثمن)؛ قرار تحكيم الغرفة التجارية لاستوكهلم، السويد، ١٩٩٨، Unilex (التعويض عن عدم المطابقة يعاوض بالمطالبة بالثمن)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [Oberlandesgericht München، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] (كان يمكن إجازة معاوضة المطالبة المقابلة المقدمة من المشتري ولكن البائع لم يرتكب مخالفة). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [Oberlandesgericht Jena، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨] (اعترف ضمنا بامكانية أن يرفع المشتري دعوى الضرر للمعاوضة مقابل المطالبة بالثمن المقدمة من البائع، وقد طبقت المحكمة أحكام مذكرة الاتفاقية لإبطال دعوى الضرر).

(113) قضية كلاوت رقم ٢٠٥ [محكمة استئناف غرينوبل، فرنسا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦] (استمد مبدأ عاما من المادة ٥٧ (١) بأن مكان الدفع هو مكان عمل الدائن)؛ قضية كلاوت رقم ٤٩ [Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣] (استمد مبدأ عاما من المادة ٥٧ (١) بشأن مكان الدفع).